

فقه الأحوال الشخصية

قسم التربية الإسلامية

المرحلة الثالثة

الدراسة الصباحية والمسائية

إعداد

أ.د. مها عامر الأسدي

المبحث الأول

مقدمات الزواج

أهمية النكاح:

١- النكاح هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وهو طريق التناسل والحفاظ على الجنس البشري من الانقراض، وهو باب التواصل وسبب الألفة والمحبة والمعونة على العفة والفضيلة، فيه يتحصن الجنسان من جميع ألوان الاضطراب النفسي والانحراف الجنسي، ومن هنا كان استحبابه استحباباً مؤكداً.

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ووردت روايات عديدة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته عليه السلام تؤكد هذا الاستحباب، قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله قال: (من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج)

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلوها الأعزب)

وعليه، فإن استحباب النكاح موضع اتفاق المسلمين

ولأهمية النكاح جعله رسول الله ﷺ في المرتبة الثانية من مراتب الفوائد المعنوية، حيث قال: (ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ^{شيرة} إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها)

وهو باب من أبواب الرزق بأسبابه الطبيعية المقرونة بالرعاية الإلهية، قال رسول الله ﷺ: (اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم)

ولقد اهتم القرآن الكريم بمسألة الزواج ورغب فيه وحث عليه، فقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

فالمستفاد من الآية هو الحث على الزواج واستحباب الإعانة عليه.

و(الأيامى) جمع (أيم) على وزن (قيم) وتعني في الأصل المرأة التي لا زوج لها، وكذلك تطلق هذه الكلمة على الرجل الذي لا زوجة له، فيدخل في هذا المفهوم كل من ليس له زوج. وعبارة (أنكحوا) أي (زوجوا) وبما أن الزواج يتم بالتراضي

المبحث الثاني

مراحل الزواج

الخطبة وأدائها :

الخطبة تعني مبادرة الرجل لطلب الزواج من امرأة تبقى أجنبية عليه ما دام لم يعقد عليها عقد الزواج، وهي بداية للتعارف عن قرب يطلع من خلالها كل من الرجل والمرأة على خصوصيات الآخر قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

المستفاد من الآية مشروعية الخطبة في الإسلام.

بيان ذلك: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي: لا حرج ولا ضيق عليكم يا معشر الرجال (فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) المعتدات، ولم تصرحوا به، أي لم تذكروا ما يدل على رقبتم فيها.

وهذا الحكم في الواقع من أجل الحفاظ على حریم الزواج السابق من جهة، وكذلك لا يحرم الأرملة من حقها في تعيين مصيرها من جهة أخرى

وأخلاقه على جميع أفراد الأسرة من خلال المعاشية، فله الدور الكبير في سعادة الأسرة أو شقتها.

وعليه فقد أكدت الشريعة المقدسة على أن يكون الزوج مرضياً في خلقه ودينه قال الرسول ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وأردف ذلك بالنهي عن رد صاحب الخلق والدين قاتلاً ﷺ: (إنكم إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)

وأضاف الإمام محمد الجواد عليه السلام: صفة الأمانة إلى التدين فقال: (من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)

ولا بد أن نشير إلى أمر مهم في الزواج وهو أمر الكفاءة، حيث كانت العرب لا تقدم شيئاً على عنصر الكفاءة في الرجل، والرجل الكفو عندهم هو من كان ذا نسب مناظر لنسب المرأة التي تقدم لخطوبتها، ولا يقدم عندهم على النسب شيء، وما زال هذا الفهم سائداً لدى الكثير من المجتمعات لاسيما القبلية منها، والتي احتفظت بعاداتها القبلية وإن تمدنت في الظاهر.

حكم الزواج :

عندما يذكر الفقهاء كلمة الحكم في باب الزواج : فانهم يريدون به وصفه الشرعي ،
ويبينوا انه يتصف بالأحكام التكليفية الخمسة وهي في حكم الزواج

أولا : الفرضية :- فالزواج فرض اذا كان الشخص قادرا من الناحية المالية والجسمية مع تحققه من الوقوع في الزنا و لم يتزوج فتترك الزنا فرض وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض.

ثانيا : الوجوب :- فالزواج واجب اذا كان قادرا من الناحية المالية والجسمية ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، لان فيه غلبة الظن فدلل اللزوم فيه شبه بخلاف الفرض.

ثالثا : الحرمة :- فالزواج حرام ان كان عاجزا من الناحية المالية والجسمية وتحقق من الوقوع في الظلم لو تزوج ، لان الزواج - حينئذ طريق الى الحرام على سبيل القطع . وما يؤدي الى الحرام على سبيل القطع ، فهو حرام .

رابعا : الكراهة :- فالزواج مكروه ان غلب على ظنه الظلم او تزوج وليس متحققا من عجزه المالي والجسدي لان النهي في هذه الحالة غير قاطع ، بل ان فيه شبهة وهي خشية الوقوع في الظلام

خامسا : الندب :- فالزواج مندوب اليه اذا كان الشخص في حالة اعتدال بين هذا وذاك ، لا يخشى الوقوع في الزنا ان لم يتزوج ، ولا يخشى الظلم ان هو تزوج - وهذه هي حالة الناس الغالبة .

ولهذا نرى الفقهاء يذكرون حكم الزواج التكليفي ويقولون : مندوب ، أو مستحب ، وكلها بمعنى واحد تقريبا أي انه بثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه اما ما عدا هذا من الاحكام الاربعة المقدمة فإنها أمور عارضة لأسباب نفسية ترتفع بالزواج الى مرتبة الفرضية ، وتنزل به الى درك الحرام .

والكلام في العقد ، يتناول المسائل التالية : ١- مقدماته ٢- أركانه ٣- شروطه ٤- الولاية ، والوكالة عليه ٥- المحرمات من النساء

ما يراه الخاطب من المخطوبة :

اختلفت مذاهب الفقهاء في القدر الذي يباح للرجل ان ينظر اليه من المرأة ، فذهب الجمهور الى ان المباح : هو النظر الى وجهها وكفيها ، لان الوجه ، هو موطن الجمال ، ويكشف عن سمة المرأة النفسية والجسمانية عموما ولان اليدين تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوبة وما اشبه وزاد بعض الحنفية على ذلك : اباحة النظر الى القدمين . وزاد الحنابلة : الرقبة وقال الجعفرية : يرى الشعر أيضا .

اما كيفية النظر ، فليس له سبيل محدد وانما يتوصل اليه الخاطب بما شاء من الطرق الا ان الاولى ان يتم ذلك بدون علم المخطوبة كي لا يؤدي الاحجام حينئذ الى اثر سيء في نفس المرأة . وفي ذلك بقول جابر رضي الله عنه (خطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى التزوج منها فتزوجتها

ويقول عليه الصلاة والسلام : اذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة ، وان كانت لا تعلم

ثم ان حق النظر هذا ثابت للمرأة أيضا لان المرأة يجب ان تتوخي في الرجل ما يتوخاه الرجل منها بل ان نظر المرأة الى الرجل أولى من نظر الرجل الى المرأة لان الرجل قادر على التخلص من المرأة أن يدي له وليس ذلك باستطاعة المرأة في الأغلب

نساء لا يخطبن :

لما كانت الخطبة وسيلة للزواج وليست غاية في نفسها . فان أحكامها تابعة لأحكامه فكل امرأة يحل للرجل التزوج بها حل له ان يخطبها وكل امرأة يحرم عليه التزوج بها ، حرمت عليه خطبتها ، وعلى هذا فانه يحق للرجل ان يخطب أي امرأة يشاء ، ما عدا ما يلي من النساء .

أولا - المحرمات على التأبید ، كالأخت والعمة وما أشبه

ثانيا - المحرمات على التأقيت ، كأخت الزوجة وعمتها وخالتها

ثالثا - المخطوبة للغير في حالة موافقتها على الخطبة ، أو أنها لم توافق بعد ولكنها لم ترفض ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن اخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)

ج- اختلف فقهاء الحنفية في بعض الالفاظ مثل لفظ البيع والشراء وما في معناها مما يدل على التملك في الحال بعوض فذهب بعضهم الى عدم الانعقاد بها والصحيح ان العقد ينعقد بهذه الالفاظ اذا قصد بها الزواج ودلت القرائن على ذلك

د- واختلف فقهاء الحنفية - أيضا - في الالفاظ التي تدل على التأقيت مثل الاجارة ونحوها فذهب بعضهم الى ان العقد ينعقد بها . والصحيح انه لا ينعقد . لان متكلمها محاصر ومدلولها يتناقى ومعنى الزواج والزواج فيه اذا عقد على التأقيت كما سنفصله في مكانه

اسلوب الايجاب والقبول :

يتحقق الايجاب والقبول بالأساليب التالية :

أ - **بالعبارة** - أي التلفظ بالإيجاب والقبول ولا يصح العبارة مع القدرة عليها ولا ينعقد العقد : بالتعاطي ، فلو قالت لرجل زوجتك نفسي على مهر قدره مائة دينار قلم يتلفظ بها وانما خرج من جيبه مائة دينار ودفعها لها علامة على الموافقة لم ينعقد العقد

ب - **بالإشارة** - ان لا يحسن العبارة بإشارة الأخرس اذا فهم منها العقد كافية لانعقاد باتفاق الفقهاء في حالة ما اذا لم يكن الكتابة

اما اذا كان يحسنها فقد ذهب بعض الفقهاء الى ان العقد بإشارته حينئذ بل لا بد من الكتابة - وهذا هو الرأي الاول والأحوط والذي عليه المذهب الحنفي

في حين ذهب بعض الفقهاء الى ان العقد ينعقد بأشارة الآخر ولو كان يحسن الكتابة والى هذا ذهب الجعفرية

ج- **بالكتابة** - في حالة كون أحد طرفي العقد غائبا فيصبح حينئذ يرسل كتابا الى الطرف الآخر يذكر فيه صيغة الايجاب فاذا وضع الكتاب إلى الطرف الآخر واحضر شاهدين وقرأه أمامهما ثم قال أشهدكم على ذلك ، وعلى اني قبلت الزواج : تم العقد حينئذ ، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحوال الشخصية

وهذه الشهادة لا اثر لها الا في صحة انعقاد العقد . اما اذا جحد الكاتب وادعى انه لم يكتبه احتاج الأمر حينئذ الى شهود آخرين للتثبت من ان الكتاب كتابه